

فقه العبادات - مالكي

8 - وصول قيء أو قلس إلى المعدة (الماء الذي يخرج مع التدشئة) إذا أمكن طرحه (فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه مطلقا) سواء كان القيء لعدة أو لامتلاء معدة قل أو كثير تغير أم لا رجع عمدا أم سهوا فإنه يفطر .
أما البلغم سواء كان من الصدر أو الرأس فالمعتمد أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة وقيل : إن كان بالإمكان طرحه فابتلعه فإنه يفطر